



متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات



تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

المعيار الدولي رقم 4

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إرسالها إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التتموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

11-1995 مؤتمر المنظمة – [الدورة الثامنة والعشرون] اعتماد المعيار.

المعيار الدولي رقم 4 1995. متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

12-2012 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

12-2016 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و إدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية-الدورة 10 (2015)

04-2017 أحاطت هيئة تدابير الصحة النباتية علماً بالتعديلات الحبرية لتجنّب استخدام "الشركاء التجاريين". وقد أجرت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه التعديلات الحبرية في النصّ.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 04-2017.

المحتويات

4-4	الاعتماد	4-4
4-4	النطاق	4-4
4-4	المراجع	4-4
4-4	الإطار العام للمتطلبات	4-4
5-4	1. المتطلبات العامة لإنشاء مناطق خالية من الآفات	5-4
5-4	1.1 تعيين حدود المنطقة الخالية من الآفات	5-4
6-4	2.1 إنشاء المنطقة الخالية من الآفات والمحافظة عليها	6-4
6-4	1.2.1 النظم اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الآفات	6-4
7-4	2.2.1 تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات	7-4
7-4	3.2.1 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات	7-4
8-4	3.1 التوثيق والمراجعة	8-4
8-4	2. المتطلبات المحددة للأنواع المختلفة من المناطق الخالية من الآفات	8-4
9-4	1.2 بلد بأكمله	9-4
9-4	1.1.2 النظم اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الآفات	9-4
9-4	2.1.2 تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات	9-4
9-4	3.1.2 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات	9-4
9-4	4.1.2 التوثيق والمراجعة	9-4
9-4	2.2 جزء غير مصاب من بلد توجد فيه منطقة محدودة مصابة	9-4
9-4	1.2.2 النظم اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الآفات	9-4
10-4	3.2.2 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات	10-4
10-4	3.2 جزء غير مصاب من بلد يقع داخل منطقة مصابة بوجه عام	10-4
10-4	1.3.2 النظم اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الآفات	10-4
10-4	2.3.2 تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات	10-4
10-4	3.3.2 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات	10-4
11-4	4.3.2 التوثيق والمراجعة	11-4

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار من قبل مؤتمر المنظمة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995.

مقدمة

النطاق

تصف هذه المعايير متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، بوصفه خياراً من خيارات إدارة الأخطار يُنفذ لغرض التصديق، من زاوية الصحة النباتية، على النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للضوابط والمصدرة من المنطقة الخالية من الآفات، أو لغرض تأييد المسوغات العلمية التي يستند إليها أحد البلدان في اتخاذ تدابير للصحة النباتية كي يحمي من الخطر منطقة خالية من الآفات.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms>.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

منظمة التجارة العالمية. *اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية*، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

التعاريف

يمكن العثور على تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الإطار العام للمتطلبات

المنطقة الخالية من الآفات منطقة لا توجد بها آفة معينة كما يستدل من الشواهد العلمية ويجري فيها الحفاظ، عند الاقتضاء، على هذا الوضع بصورة رسمية.

وقيام إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات بإنشاء واستخدام منطقة خالية من الآفات يتيح تصدير النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للضوابط من البلد الذي تقع فيه المنطقة (البلد المصدّر) إلى بلد آخر (البلد المستورد) دون الحاجة تم إذا تم الوفاء باشتراطات معينة □ إلى تطبيق أي تدابير إضافية للصحة النباتية. وعليه، قد يستخدم الوضع الخاص بخلو منطقة ما من الآفات كأساس يستند إليه في التصديق □ من زاوية الصحة النباتية تم على سلامة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للضوابط فيما يتعلق بالآفة (أو الآفات) المعنية. كما يوفر، كعنصر من عناصر تقييم أخطار الآفات، تأكيداً يركز على أساس علمي بعدم وجود آفة معينة في منطقة بعينها. ولذا

فإن المنطقة الخالية من الآفات تعد عنصراً من العناصر التي تسوغ قيام بلد مستورد باتخاذ تدابير للصحة النباتية لحماية منطقة مهددة.

وبالرغم من أن عبارة "المناطق الخالية من الآفات" تغطي طائفة كاملة من الأنواع (من بلد بأكمله خال من الآفات إلى منطقة صغيرة خالية من آفة ما ولكنها تقع في بلد تنتشر فيه هذه الآفة)، فقد رُئي أنه من المناسب مناقشة متطلبات المناطق الخالية من الآفات عن طريق تحديد ثلاثة أنواع من هذه المناطق هي:

- بلد بأكمله
 - جزء غير مصاب من بلد توجد فيه منطقة محدودة مصابة
 - جزء غير مصاب من بلد يقع داخل منطقة مصابة بشكل عام.
- وفي كل حالة من هذه الحالات، يجوز للمنطقة الخالية من الآفات أن تشمل، عند الاقتضاء، كل أو بعض مساحة عدة بلدان.
- ولدى إنشاء إحدى المناطق الخالية من الآفات ثم المحافظة على هذا الوضع بعد ذلك، تدرس ثلاثة عناصر أو ثلاث مراحل رئيسية هي:
- النظم اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الآفات
 - تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات
 - الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات.
- وستتباين طبيعة هذه العناصر تبعاً لبيولوجيا الآفة، وأنواع وخصائص المنطقة الخالية من الآفات، ومستوى السلامة المطلوب من زاوية الصحة النباتية، استناداً إلى تحليل لأخطار الآفات. وقد تشمل الأساليب المستخدمة لتحقيق هذه العناصر ما يلي:
- جمع البيانات
 - عمليات المسح (تعيين الحدود، والكشف، والرصد)
 - الضوابط الرقابية
 - المراجعة (الاستعراض والتقييم)
 - التوثيق (التقارير، وخطط العمل).

1. المتطلبات العامة لإنشاء مناطق خالية من الآفات

1.1 تعيين حدود المنطقة الخالية من الآفات

ينبغي أن يكون تعيين حدود المنطقة الخالية من الآفات مرتبطاً ببيولوجيا الآفة المعنية. وسوف يؤثر هذا على المقياس الذي يمكن به تعيين المنطقة الخالية من الآفات وأنواع الحدود التي يمكن أن تحيط بها. وينبغي، من حيث المبدأ، تعيين حدود المنطقة الخالية من الآفات في ارتباط وثيق مع مدى انتشار الآفة. ويراعى لدى تعيين حدود المناطق الخالية من الآفات سهولة التعرف على هذه الحدود وانطباقها انطباقاً مقبولاً مع الحدود البيولوجية للآفة. وقد تكون تلك

الحدود إدارية (مثل حدود بلد، أو إقليم، أو مقاطعة)، أو تكوينات طبيعية (مثل الأنهار، أو البحار، أو سلاسل الجبال، أو الطرق) أو حدود ممتلكات معينة ذات معالم واضحة لجميع الأطراف. كما يجوز، لأسباب عملية مختلفة، أن يتخذ قرار بإنشاء منطقة خالية من الآفات داخل مساحة معينة تعتبر خالية من الآفات، تجنبا لضرورة التعيين الدقيق للحدود الحقيقية للمنطقة الخالية من الآفات.

2.1 إنشاء المنطقة الخالية من الآفات والمحافظة عليها

هناك ثلاثة عناصر رئيسية لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات والمحافظة عليها. وهذه العناصر هي:

- النظم اللازمة لإثبات الخلو من الآفات
 - تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات
 - الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات.
- وستتباين طبيعة هذه العناصر تبعا لما يلي:
- بيولوجيا الآفة، وتشمل:
 - قدرتها على البقاء
 - معدل تكاثرها
 - وسائل انتشارها
 - توافر النباتات العائلة، وما إلى ذلك
 - الخصائص ذات الصلة بالمنطقة الخالية من الآفات، وتشمل:
 - حجمها
 - درجة عزلتها
 - ظروفها الأيكولوجية
 - مدى تجانسها، وما إلى ذلك
 - مستوى السلامة المطلوب من زاوية الصحة النباتية في علاقته بمستوى الخطر المقدر، وفقا لتحليل أخطار الآفات الذي تم إجراؤه.

يوفر المعيار الدولي رقم 6 (الخطوط التوجيهية بشأن المراقبة) والمعيار الدولي رقم 2 (إطار لتحليل مخاطر الآفات) مزيدا من التفاصيل عن متطلبات المراقبة العامة وعمليات المسح النوعية.

1.2.1 النظم اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الآفات

هناك نوعان عامان معترف بهما لتوفير البيانات، ويجوز إدخال بعض التعديلات عليهما أو الجمع بينهما، وهذان النوعان هما:

- المراقبة العامة

– عمليات المسح النوعية

المراقبة العامة

وهي تقوم على استخدام جميع مصادر البيانات مثل المنظمات القطرية لوقاية النباتات، وغيرها من الوكالات القطرية والحكومية المحلية، والمؤسسات البحثية، والجامعات، والجمعيات العلمية (بما في ذلك الأخصائيون الهواة)، والمنتجين، والخبراء الاستشاريين، والمتاحف، وعامة الجمهور، ويمكن الحصول على المعلومات من:

- لمجلات العلمية والتجارية
- لبيانات التاريخية غير المنشورة
- لملاحظات المعاصرة

عمليات المسح النوعية

قد تكون عمليات مسح لاكتشاف الآفات أو لتعيين حدود المناطق، وهي عمليات مسح رسمية وينبغي أن تتبع خطة تقرها المنظمة القطرية المختصة لوقاية النباتات.

2.2.1 تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات

يمكن استخدام تدابير محددة لدرء دخول الآفة وانتشارها، تشمل ما يلي:

- إجراء تنظيمي مثل:
- إدراج الآفة في قائمة آفات الحجر الزراعي
- تحديد متطلبات الاستيراد إلى بلد ما أو منطقة معينة
- تقييد حركة بعض المنتجات داخل مناطق معينة في بلد واحد أو أكثر، بما في ذلك المناطق العازلة.

– الرصد المنتظم

– إسداء المشورة إلى المنتجين.

وتطبيق تدابير الصحة النباتية للمحافظة على وضع الخلو من الآفات ليس له ما يبرره إلا في منطقة خالية من الآفات أو في جزء منها، تكون الظروف الايكولوجية مناسبة لوجود الآفة.

3.2.1 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات

تقتضي القدرة على التحقق من مدى انطباق مركز الخلو من الآفات على إحدى المناطق، كما تقتضي أغراض الإدارة الداخلية، التحقق من استمرار تمتع المنطقة الخالية من الآفات بهذا المركز بعد إنشائها، وتنفيذ تدابير الصحة النباتية الرامية إلى الحفاظ على هذا الخلو. ويجوز أن تشمل هذه الفحوص ما يلي:

- التفتيش الخاص على الشحنات المستوردة
- اشتراط قيام الباحثين أو المستشارين أو المفتشين بإخطار المنظمة القطرية لوقاية النباتات بأي وجود للآفة

– إجراء عمليات مسح لغرض الرصد.

3.1 التوثيق والمراجعة

ينبغي أن يكون إنشاء المنطقة الخالية من الآفات والحفاظ على وضعها هذا موثقاً توثيقاً كافياً وخاضعاً للمراجعة بصفة دورية.

وأيما كان نوع المنطقة الخالية من الآفات ينبغي توفير الوثائق، عند الاقتضاء، بشأن ما يلي:

- البيانات التي تم جمعها لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات
 - التدابير الإدارية المختلفة المتخذة دعماً للمنطقة الخالية من الآفات
 - تعيين حدود المنطقة الخالية من الآفات
 - لوائح الصحة النباتية المطبقة
 - التفاصيل الفنية لنظم المراقبة أو المسح أو الرصد المستخدمة.
- وقد يكون من المفيد أن ترسل المنظمة القطرية لوقاية النباتات الوثائق الخاصة بالمنطقة الخالية من الآفات إلى إدارة مركزية للمعلومات (منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة إقليمية لوقاية النباتات)، مشفوعة بجميع التفاصيل ذات الصلة، كي يتسنى إبلاغ جميع الوكالات القطرية المختصة بوقاية النباتات بتلك المعلومات بناءً على طلبها.
- وعندما يقتضي إنشاء المنطقة الخالية من الآفات والحفاظ عليها اتخاذ تدابير معقدة ضماناً لتوافر درجة عالية من السلامة من زاوية الصحة النباتية، قد يتعين وضع خطة تنفيذية تستند إلى اتفاق ثنائي. وعلى هذه الخطة أن تتضمن تفاصيل الأنشطة المطلوبة لتنفيذ المنطقة الخالية من الآفات، بما في ذلك دور ومسؤوليات المنتجين والتجار في البلد الذي تقع فيه المنطقة الخالية من الآفات. وينبغي أن تراجع هذه الأنشطة وتقيم بصفة منتظمة، ويمكن أن تدمج نتائج المراجعة والتقييم في الخطة.

2. المتطلبات المحددة لأنواع المختلفة من المناطق الخالية من الآفات

تشمل عبارة "المنطقة الخالية من الآفات" كل أنواع هذه المناطق. وتوخى للتبسيط، نوقشت متطلبات المناطق الخالية من الآفات عن طريق تقسيم هذه المناطق تقسيماً محدداً إلى ثلاثة أنواع هي:

- بلد بأكمله
 - جزء غير مصاب من بلد توجد فيه منطقة محدود مصابة
 - جزء غير مصاب من بلد يقع داخل منطقة مصابة بوجه عام.
- وفي كل من هذه الحالات، يجوز للمنطقة الخالية من الآفات أن تشمل، عند الاقتضاء، كل أو بعض مساحة عدة بلدان. وتناقش فيما يلي المتطلبات المحددة للأنواع الثلاثة من المناطق الخالية من الآفات.

1.2 بلد بأكمله

في هذه الحالة، ينطبق خلو بلد بأكمله من آفة معينة على كيان سياسي تتولى مسؤوليته منظمة قطرية لوقاية النباتات. وقد تشمل المتطلبات:

1.1.2 النظم اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الآفات

البيانات المستمدة من المراقبة العامة ومن عمليات المسح النوعية تعد بيانات مقبولة، ويختلف كلا النوعين من البيانات في أنهما قد يتطلبان أنواعاً أو درجات مختلفة من السلامة من زاوية الصحة النباتية.

2.1.2 تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات

قد تشمل التدابير الواردة في القسم 1-2-2.

3.1.2 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات

قد تشمل الفحوص الواردة في القسم 1-2-3.

4.1.2 التوثيق والمراجعة

قد يشمل البنود الواردة في القسم 1-3.

2.2 جزء غير مصاب من بلد توجد فيه منطقة محدودة مصابة

في هذه الحالة، يكون توزيع الآفة قاصراً على ذلك الجزء من البلد الذي حددته المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وتطبق الضوابط الرسمية من أجل احتواء الآفة. وقد تشكل المنطقة الخالية من الآفات كل المنطقة غير المصابة أو جزءاً منها. وتشمل المتطلبات ما يلي:

1.2.2 النظم اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الآفات

يستند وضع الخلو من الآفات عادة إلى التحقق عن طريق عمليات مسح نوعية. وقد يستخدم المسح الرسمي المنفذ لتعيين الحدود من أجل الوقوف على نطاق الإصابة، وقد يتطلب الأمر بالإضافة إلى ذلك إجراء مسح رسمي للكشف في المنطقة غير المصابة للتحقق من عدم وجود الآفة بها.

كما يجوز، عند الاقتضاء، تطبيق المراقبة العامة (أنظر 1-2-1 أعلاه) على الجزء غير المصاب من بلد توجد به منطقة مصابة محدودة.

2.2.2 تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات

قد تشمل التدابير الواردة في القسم 1-2-2. وفي هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات، قد يقتضي الأمر تطبيق لوائح الصحة النباتية على حركة السلع من المنطقة المصابة إلى منطقة غير مصابة لمنع انتشار الآفة، على نحو ما أشير إليه في القسم 1-2-2.

3.2.2 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات

قد تشمل الفحوص الواردة في القسم 3-2-1. وتعد عمليات المسح لأغراض الرصد أكثر أهمية في هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات عنها في المناطق الخالية من الآفات التي تغطي بلداً بأكمله.

4.2.2 التوثيق والمراجعة

يجوز أن يشمل التوثيق أسانيد مؤيدة تصف الضوابط الرسمية مثل نتائج عمليات المسح، ولوائح الصحة النباتية، والمعلومات المتعلقة بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات، على نحو ما أشير إليه في القسم 3-1.

3.2 جزء غير مصاب من بلد يقع داخل منطقة مصابة بوجه عام

هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات هو مساحة داخل منطقة مصابة بوجه عام، تم إخلؤها من آفة معينة (أو يتضح أنها خالية منها). ويستمر الحفاظ فيها على الخلو من الآفات بحيث يستطيع البلد المصدر أن يستخدم هذا الوضع كأساس يستند إليه في التصديق على النباتات و/أو المنتجات النباتية من زاوية الصحة النباتية.

وفي حالات معينة، يجوز إنشاء منطقة خالية من الآفات داخل منطقة لا يستند وضعها، فيما يتعلق بالإصابة، إلى عمليات مسح نوعية.

وينبغي عزل المنطقة الخالية من الآفات بشكل كاف فيما يتعلق ببيولوجيا الآفة.

وينبغي أن تشمل المتطلبات ما يلي:

1.3.2 النظم اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الآفات

سيطلب الأمر، بالنسبة لهذا النوع من المناطق الخالية من الآفات، إجراء عمليات مسح لتعيين الحدود وللكشف عن وجود الآفات.

2.3.2 تدابير الصحة النباتية اللازمة للحفاظ على الخلو من الآفات

قد تشمل التدابير الواردة في القسم 2-2-1. وفيما يتعلق بهذا النوع من المناطق الخالية من الآفات، قد يقتضي الأمر أيضاً تطبيق لوائح الصحة النباتية على حركة المواد العائلة من المنطقة المصابة إلى المنطقة غير المصابة لمنع انتشار الآفة، على نحو ما أشير إليه في القسم 2-2-1.

3.3.2 الفحوص اللازمة للتحقق من استمرار الخلو من الآفات

قد تشمل الفحوص الواردة في القسم 3-2-1 ومن المرجح أن يتطلب الأمر، في هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات، إجراء عمليات مسح مستمرة لأغراض الرصد.

4.3.2 التوثيق والمراجعة

قد يشمل التوثيق أسانيد مؤيدة تصف الضوابط الرسمية مثل نتائج البحوث، ولوائح الصحة النباتية، والمعلومات المتعلقة بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات، على نحو ما أشير إليه في القسم 1-3. ولما كان هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات سينطوي على الأرجح على اتفاق بين البلد المصدر والبلد المستورد، فإن تنفيذ هذا الاتفاق يتعين أن يخضع للمراجعة والتقييم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحة نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول و انتشار الآفات. تزايد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فعندما ينتقل البشر والسلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً على النباتات تنتقل معهم.

تنظيم :

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة قطرية لوقاية النباتات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعمل تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتيسير تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان.
- تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية و الوطنية.
- أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

رقم الهاتف: +39 06 5705 4812

رقم الفاكس: +39 06 5705 4819

البريد الإلكتروني: ippc@fao.org

الموقع الإلكتروني: www.ippc.int